إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ

وَدِرَاسَةُ حَدِيثِ أُمِّ وَرَقَةَ دِرَايَةً وَرِوَايَةً

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخ
عرفات بن حسن المحمدي
حَفِظَهُ الله

إمامة المرأة

وَدِرَاسَة حَدِيثِ أُمِّ وَرَقَة

دِرَايَـــة وَرِوايَـــة

إمامة المرأة الكبرى والصغرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده رسوله ﷺ.

وبعـــــد:

فإن الله تعالى فرَّق بين الذكر والأنثى في الخِلقة والتكوين، وأناط بكل منهما ما يناســب فطرتــه مــن واجبــات ومسئوليات وجعل مقابل ذلك حقوقاً ، وقد تناول العلماء رحمهم الله هذه الحقوق والمسئوليات والأحكام بالبحــث والبيان، وفي هذا البحث سأشارك في الكتابة عن جزء من هذه الحقوق والمسئوليات التي أنيطت بالرجال، ألا وهــي الإمامة.

وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

أما المقدمة فتشتمل على:

1 -مكانة المرأة في الإسلام.

2 -سابقة إمامة المرأة.

وأما المبحث الأول ففي: الإمامة العظمى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الإمامة العظمى.

المطلب الثاني : حكم تولي المرأة للإمامة العظمى.

وأما المبحث الثاني ففي: الإمامة الصغرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الإمامة الصغرى.

المطلب الثاني : حكم تولي المرأة للإمامة في الصلاة، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حكم تولي المرأة للإمامة في الصلاة بالرجال.

الفرع الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة في الصلاة بالنساء.

مُقَدِّمَة

مكانة المرأة في الإسلام

إنَّ المرأة كانت عند كثير من العرب مهانة ومحتقرة ويتُأفف منها إذا وضعتها أمها حتى لقد كانت توأد وهي طفلة عند بعض العرب في جاهليتهم، وأما الرومان فحضارتهم تقضي بأن للرجل السيادة الكاملة فله أن يحكم بقتل امرأته متى شاء، وأما عند الهنود فالمرأة في غاية الهوان والذل، وعند اليهود هي لعنة، وعند النصارى المرأة باب الشيطان والعلاقة بها دنس وأما الإسلام فقد انتشل المرأة من وهدتها وبدد عنها كوابيس الظلم والظلام والإذلال والاستعباد وأنزلها منزلاً كريماً ومكانة لا نظير لها عند الأمم كلها سواء كانت أماً أو بنتاً أو زوجة أو أختاً، ولها حق الهجرة والنصرة والحماية من المؤمنين قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾.

وتوعد من يفتن المؤمنين والمؤمنات عن دينهم بعذاب جهنم فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ**﴾.

وأمر الله رسوله الكريم أن يستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات فقال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾.

وأمر بعشرتهن بالمعروف فقال سبحانه: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.

ونهي عن عضلهن فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...**﴾ .

و لم تحتج المرأة المسلمة إلى عقد مؤتمرات لإثبات إنسانيتها وإحقاق حقوقها فقد قررها الله ورسوله وآمن بها المسلمون.

وإذا أراد المنحلون وأعداء الإسلام أن يعرفوا شيئاً عن منزلة المرأة في الإسلام فليمدوا أبصارهم إلى تشييع جنازتها والصلاة عليها ولعل مما يدهش الكفار والمنافقين أن يروا مئات الآلاف في المسجدين الشريفين تنتظم صفوفهم للصلاة على جنازة امرأة مؤمنة أو طفلتها.

فهذه مزايا أعطاها الإسلام للمرأة المؤمنة يستحيل مثلها في أي ديانة محرفة أو مخترعة أو قوانين مزيفة مهما بالغت في تكريم المرأة كما تزعم ، بل الحضارة المعاصرة التي يقودها اليهود والنصارى قد مسخت المرأة مسخاً شنيعاً فجعلتها

سلعة رخيصة وملعبة للرجال في ميادين العمل والأسواق ومعارض الأزياء والصحف والمجلات حتى أصبح يروج بتكشف جسدها البضائع ونشرات الأخبار وبرامج الفضائيات.

وقد ظهر في هذه الأيام من ينادي بـ "حقوق المرأة" ويتباكى عليها، وباسم الحرية والمساواة، ونسوا أو تناسوا أن الإسلام قد أعطى كلاً من الرجل والمرأة حقه بالعدل والقسطاس المستقيم فشرع للرجال من الحقوق والواجبات ما يلائم رجولتهم وقواهم وعقولهم واستعدادهم لمواجهة الأخطار وتحمل المشاق وفطرهم التي زودهم الله بها، وبالمقابل أعطى سبحانه للنساء حقوقهن بالعدل والقسط[1].

سابقة المرأة في الإمامة

من الحقوق التي أنيطت بالرجال الإمامة في الصلاة، ولم يُعرف في تأريخ الصحابة -رضي الله عنهم- ولا في زمن التابعين أن امرأة أمت رجالاً، وأول من جعل المرأة تؤم الرجال هذا القول هم فرقة من فرق الخوارج يقال لها "الشبيبية"[2]، حيث انفردوا عن غيرهم بالقول بجواز إمامة المرأة وخلافتها، فطبقوه عمليًا، حيث تمت البيعة لامرأة شبيب "غزالة" ، وكانت نذرت[3] أن تأتي مسجد الكوفة فتصلي فيه ، فدخلت الكوفة وقامت خطيبة في الناس وجعلت تذم بني مروان، وصلت الصبح بالمسجد الجامع فقرأت في الركعة الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران[4]. وبعد غزالة ظهرت أمينة ودود[5]، إلا أنها ليست على عقيدة شبيب، وذلك أنها أمّتْ المسلمين في صلاة الجمعة من شـهر صفر 1426هـ/ مارس 2005م ، في صالة في نيويورك، ثم إنها أعادت الكـرة في أكتوبر من عام 2008م حيث أمَّتْ مجموعة من الرجال والنساء في بريطانيا. وأحدثت هذه الفعلة إنزعاجًا في أوساط المسلمين.

---

(1) انظر: الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام للشيخ ربيع بن هادي (4-6) بتصرف يسير .

(2) هم أتباع شبيب بن يزيد الشيباني الخارجي أبو الصحارى، وقد تسمى هذه الفرقة صالحية؛ لانتسابهم إلى رجل اسمه صالح بن مسرح التميمي الخارجي وكان شبيب هذا من أصحابه ، وصار بعده واليا على عسكره وكان خروجه في أيام الحجاج وخالف صالحا في تجويز إمامة النساء إذا قمن بأمر الرعية كما ينبغي، وهلك شبيب غرقاً في نهر دجيل بالأهواز سنة 77هـ.

انظر: تبصير الدين للإسفراييني (60)، الفرق بين الفرق (109-113)، العبر للذهبي (86/1).

(3) حتى قال الناس: وفّتْ الغزالة بنذرها يا ربَّ لا تغفر لها .

انظر: شذرات الذهب (83/1) .

(4) تاريخ الطبري (97/5)، الأعلام للزركلي (118/5).

(5) أمينة وودود -56 عاماً- أمريكية من أصل أفريقي ، أستاذة للدراسات الإسلامية بقسم الفلسفة والدراسات الدينية بجامعة فرجينيا الأمريكية من الداعيات لحرية المرأة وتطالب بدور رائد للمرأة في الإسلام وبحقها في إمامة المسلمين في الصلاة. ومن أشهر مؤلفاتها (القرآن والمرأة) والذي ركزت خلاله على استعراض دور المرأة في تاريخ الإسلام. انظر: "الأسبوع" عدد (417).

المبحث الأول

الإمامة العظمى

[المطلب الأول] تعريف الإمامة العظمى :

الإمامة لغة: مصدر من أمَّ، يقال: (أمهم وأم بهم: **تقدمهم** ...)[1].

قال ابن فارس: (والإمام: كلٌّ من اقتُدِي به وقُدِّم في الأمور. والنبيُّ ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرّعية، والقرآن إمام المسلمين)[2].

والإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[3].

[المطلب الثاني] حكم تولي المرأة الإمامة العظمى :

اتفق أهل العلم على وجوب نصب إمام، فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم لبعض، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة[4]. ولما كان هذا المنصب عظيماً وذا مهام اشترط الفقهاء لتوليه عدة شروط، وما يخصنا في بحثنا هو شرط الذكورية، فقد اتفق أهل العلم جميعهم على اشتراط الذكورية في الإمامة العظمى، وعدم جواز تولي المرأة لهذا المنصب.

قال ابن حزم –رحمه الله- : "**واتفقوا** أن الإمامة لا تجوز لامرأة ..." [5] .

وقال أيضاً: "**وجميع فرق أهل القبلة** –ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة..."[6].

وقال القرطبي –رحمه الله-: "**وأجمعوا** على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً..."[7].

---

(1) انظر : الصحاح (1865/5) ، لسان العرب (201/1).

(2) انظر : معجم مقاييس اللغة (48/1).

(3) انظر : الأحكام السلطانية (5).

(4) انظر : مراتب الإجماع (207) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (232-233).

(5) انظر: مـــراتب الإجماع (208)، الدر المخـــتار مع حاشية ابن عابدين (548/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (192/4)، روضـــة الطالبين (42/10)، نهاية المحتاج (389/7)، المغني (13/14)، الإنصاف (310/10).

(6) انظر: الملل والنحل (179/4) .

(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن (404/1).

وقال محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-: "**من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء**"[1].

وهذا الاتفاق يحرم مخالفته[2]، لاسيما وهو مؤيد بنصوص من الوحيين، وأكتفي بنصين من ذلك:
الأول: قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾.
ووجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل القوامة للرجل دون المرأة، فهو يسَوْق إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهـــم وكفايتهم إياهن مُؤَنهن، فالرجـــال يقومون بالذب عنهنّ، كما تقوم الحكام والأمراء بالذبّ عن الرعـــية، ولذلك صارُوا قوّامين عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن، وهذه القوامة عامة تشمل الولاية العامة والشئون السياسية كالإمارة، والوزارة، والخـــلافة، فظهـــر من هذه الآية أن منصب النبوة والقضاء، والإمـــامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال[3].

الثاني : قوله ﷺ : "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"[4].
ووجه الاستدلال: نفى النبي ﷺ الفلاح لمن يجعل للمرأة ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء ، فهم لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم.
قال ابن العربي –رحمه الله-: "**وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ، ولا خلاف فيه**"[5] .
والحديث كما هو ظاهر عام وشامل لكل قوم، ولكل امرأة، وفي أي زمان ومكان، وفي أي بلد من البلدان؛ لأنَّ لفظة (قوم) نكرة في سياق النفي، كذلك لفظ (امرأة)، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها، وقد عمل المسلمون بهذا الحكم في سائر العصور وطبقوه، فلا يعرف أن امرأة تولت عليهم بإرادتهم هذه الإمامة.

---

(1) انظر: أضواء البيان (127/1).
(2) وقد أعرضت عن ذكر من شذ في العصر الحاضر فخالف النصوص والإجماع، وأعرضت عن ذكر شبههم التي ظنوها حججاً.
(3) انظر: تفسير ابن سعدي (177).
(4) أخرجه البخاري (4425) (7099) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(5) انظر: أحكام القرآن (369/3).

المبحث الثاني

الإمامة الصغرى

[المطلب الأول] تعريف الإمامة الصغرى :

إن النـــاظر في غالب كتب الفقه ليجد أنَّ الفقـــهاء لا يتعرضون لتعريف "**إمامة الصلاة**" في مؤلفاتهم، بل يكتفون بإطلاق هذا العنوان، ولعل السبب في ذلك أن إمامة الصلاة معروفة عند المسلمين جميعاً، فإذا ذكرت انصرفت أذهان الناس إلى حقيقتها وتصورها.

إلا أن بعض فقهاء الأحناف أشار إلى تعريفها بقوله: هي ربط صلاة المؤتم بالإمام[1].

وإمامة الصلاة: تحصل بتقدم إمام يصلي بهم ، وهم يقتدون بصلاته، ويتبعونه في أفعاله في الصلاة[2].

وقال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله– : إمامةُ الصلاةِ : هي إمامةٌ صُغرى في شيءٍ معيَّنٍ مِن شرائعِ الدِّين[3].

[المطلب الثاني] حكم تولي المرأة إمامة الصلاة، وتحته فرعان:

مما لا يخفى على كل مسلم ومسلمة أن المرأة لا تلزم بحضور الصلاة المكتوبة في جماعة[4]، فإنَّ صلت في جماعة فهل يشرع لها أن تؤم الناس، سواء كان المقتدي بها رجلاً فأكثر، أو رجالاً ونساء معاً، أو نساء فقط.

وفي كل هذه الصور اختلفت آراء الفقهاء:

الفرع الأول : حكم تولي المرأة في الصلاة للرجال.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]) إلى عدم صحة إمامة المرأة للرجال، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة[10].

واستدلوا بالآتي:

---

(1) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (549/1) .

(2) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ محمد أنور (173) بتصرف.

(3) انظر: الشرح الممتع (157/4).

(4) قال في المحلى (167/2): وهذا لا خلاف فيه.

(5) انظر: بدائع الصنائع (426/1)، فتح القدير (357/1).

(6) انظر: المدونة (85/1)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (251/1).

(7) انظر: الأم (191/1)، البيان (398/2).

(8) انظر: الكافي (246/1)، شرح الزركشي (404/1).

(9) انظر: المحلى (167/2).

(10) سنن البيهقي الكبرى (90/3).

۞ **الدليل الأول**: بآية النساء وحديث أبي بكرة الماضيين:

ووجه الاستدلال منهما: أن الإمامة نوع من أنواع الولاية، وفي الآية لم يجعل الله تعالى القوامة للنساء، وفي الحديث نفي الفلاح لمن ولى أمره امرأة.

۞ **الدليل الثاني**:

حديث جابر مرفوعاً: "**ألا تؤمن امرأة رجلاً** ..."[1].

۞ **الدليل الثالث**:

أثر ابن مسعود –رضي الله عنه-: "أخروهن من حيث أخَّرهن الله"[2].

ووجه الاستدلال: أنه لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال عُلم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم[3].

۞ **الدليل الرابع**:

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً: "خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها"[4].

ووجه الاستدلال: أن المرأة مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك[5]، فإذا أمت المرأة الرجال كانت متقدمة عليهم وبذلك يحصل الخلل في صلاة الرجال، فلذا لا يصح تقدمها على الرجال.

۞ **الدليل الخامس**: أن المرأة عورة فكيف تقف أمامهم أو بينهم.

۞ **الدليل السادس**: أن المرأة لا تؤذن للرجال[6] فلا تكون إمامة لهم كالمجنون[7].

---

(1) أخرجه ابن ماجه (1081) ، وأبو يعلى (1856) ، والطبراني في الأوسط (1283) ، والبيهقي في الكبرى (90/3) (171/3) ، وفي فضائل الأوقات (261). كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن جابر به.

قال البيهقي: (**عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري**).

قلت: وكلام البخاري في تاريخه الكبير (190/5). وقال الحافظ في التقريب: (**متروك، رماه وكيع بالوضع**).

وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في البلوغ (404)، والبوصيري في الزوائد (386)، والألباني في الإرواء (591).

(2) أخرجه عبد الرزاق (5115)، وابن خزيمة (1700)، والطبراني (9484).

قال في كشف الخفاء (67/1): (**والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود**).

وقال الألباني في الضعيفة (917): (**لا أصل له مرفوعاً ... والموقوف صحيح الإسناد**).

(3) انظر: بداية المجتهد (182/1-183).

(4) أخرجه مسلم (440).

(5) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (380/4-381) .

(6) وفي حديث أم ورقة رضي الله عنها –وهو ضعيف كما سيأتي- فيه "**جعل لها مؤذنًا يؤذن لها...**".

(7) انظر: الممتع في شرح المقنع (564/1) .

۞ **الدليل السابع:**

الإجماع: فقد أجمعت الأمة إجماعاً نظرياً وعملياً واقعيًا على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، لا في فرض ولا نفـــل. ولو جاز لامرأة أن تؤم الرجال لأمتهم عائشـــة، فهي من أعلم نساء العالمين، ومع ذلك كان يؤمها غلامها ذكوان في صلاة القيام[1].

قال ابن حزم –رحمه الله–: (**ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه**)[2].

وقال: (**واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم باطلة بإجماع**)[3].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: (**ولا خلاف في أنَّها لا تؤمهم في الفرائض**)[4].

قال الرملي –رحمه الله–: (**بالإجماع في الرجل بالمرأة**)[5].

وقال ابن قاسم –رحمه الله–: (**إجماعًا في الرجل بالمرأة**)[6].

القول الثاني :

ذهب أبو ثور[7]، والمزني[8]، وابن جرير الطبري[9]، إلى جواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً فرضاً أو نفلاً.

واستدلوا بالآتي:

۞ **الدليل الأول:**

حديث أم ورقة –رضي الله عنها– وفيه: "**أمرها أن تؤم أهل دارها...**"[10].

---

(1) أخرجه البخاري تعليقاً بغير إسناد في (كتاب الأذان –باب إمامة العبد والمولى) . ووصله ابن أبي شيبة (6158) .

قال الحافظ في تغليق التعليق (290/2): (**وهو أثر صحيح**).

(2) انظر: المحلى (167/2) .

(3) انظر: مراتب الإجماع (51) .

(4) انظر: المغني (33/3).

(5) انظر: نهاية المحتاج (173/2).

(6) انظر: حاشية الروض المربع (312/2).

(7) انظر: الأوسط (182/4).

(8) قال الرملي في النهاية (173/2): (**بالإجماع في الرجل بالمرأة إلا من شذَّ كالمزني**).

وبالرجوع إلى مختصر المزني (22): (**القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم**).

(9) انظر: الأوسط (182/4)، المنتقى للباجي (235/1)، حلية العلماء (228/1)، المغني (33/3)، المجموع (254/4).

(10) أخرجه وكيع في كتاب الصلاة (304)، وابن سعد في الطبقات (457/8)، وإسحاق في مسنده (2381)، وأحمـــد (27282) (27283)، والبخاري في التاريخ الصغير (70/1)، وأبو داود (591) (592)، وابن أبي عاصم في الآحاد (3366) (3367)، وابن الجارود (333)، وابن خزيمة (1676)، وابن المنذر في الأوسط (2064)، والطبراني (326)(25/)، والدارقطني (1084) (1506)، والحاكم (203/1)، وأبو نعيم في الحلية (63/2)، وفي المعرفة (2487) (7716) (8062)، والبيهقي (406/1) (130/3). وفي الدلائل (381/6).

كلهم من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري.

ووجه الاستدلال: دلَّ حديث أم ورقة على أنَّها كانت تؤم أهل بيتها -وفيهم الرجال- كما في بعض روايته.

ونوقش من وجهين:

[الوجه الأول] :

بأنَّه حديث ضعيف لا يصح، ولا تقوم به حجة.

[الوجه الثاني] :

وعلى فرض صحة حديث أم ورقة فإنه (محتمل أنه أراد أهل دارها من النساء أو العموم وما كان كذلك فلا يصلح أن يستدل به، ويقوي الاحتمال الأول لفظ الدارقطني، ونصه: "**أذِن لها أن تؤم نساء أهل دارها**، كذلك رواه الدارقطني[1]، وهذه زيـــادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنَّه أذن لها أنْ تؤم في الفرائض، بدليل أنَّه جعل لها مؤذناً، والأذان إنَّما يشرع في الفرائض، **ولا خلاف في أنَّها لا تؤمهم في الفرائض**)[2].

وقد اضطرب في روايته:

فتارة يرويه عن جدته عن أم ورقة كما عند وكيع، وابن سعد، والطبراني، والدارقطني، وأبي نعيم في الحلية، والبيهقي. =

وتارة يرويه عن جدته عن أبيها، وعن ابن خلاد عن أم ورقة، كما ابن خزيمة.

وتارة يرويه عن جدته وابن خلاد عن أم ورقة، كما عند أحمد أبي داود، وابن أبي عاصم، وابن الجارود، والطبراني، والحاكم، والبيهقي.

وتارة يرويه عن ابن خلاد عن أم ورقة، كما عند أبي داود.

وتارة يرويه عن أمه عن أم ورقة. كما عند الدارقطني.

وتارة يرويه عن جدته عن أمها أم ورقة. عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (8062).

وتارة يرويه عن جدته عن أم ورقة، كما عند إسحاق بن راهوية.

وتارة يرويه عن ابن خلاد، عن أبيه، أن أم ورقة، عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (2487).

وتارة عن ابن خلاد عن جدته عن أمها، وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (7716).

والوليد مع أنه وُثق إلا أن بعض الحفاظ أشار إلى أنَّ في حديثه اضطراب. قال العقيلي (317/4): (في حديثه اضطراب).

وجدته هي: ليلى بنت مالك، وهي مجهولة لم يوثقها معتبر، وكذا عبد الرحمن بن خلاد مجهول لم يوثقه معتبر.

قال الحافظ في التلخيص (26/2-27): (**وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد فيه جهالة**).

انظر: العلل للدارقطني (416/15-417)، الوهم والإيهام لابن القطان (23/5)، تهذيب الكمال (390/35)، البدر المنير (389/4)، الإصابة (552/14).

(1) برقم (1084).

(2) انظر: المغني (33/3).

القول الثالث :

ذهب أحمد في رواية[1] أنه لا بأس أنْ تؤم المرأة الرجال إذا كانت قارئة، والرجال أمِّيون فتؤمهم في صلاة التراويح، وتقوم من ورائهم، وشرط هذه المسألة: أن تكون قارئة وهم أميون ، أو يحسنون الفاتحة أو شيئاً يسيراً معها[2].

قال الناظم الحنبلي:

إمـــامة المـــرأة بالرجـــال -۞- فـــعنـــدنا تصـــح في مثـــال
امـــرأة قـــارئـــة مجيـــدة -۞- حـــافظـــة لـــسور عديـــدة
وغيرها من الرجال أمـــي -۞- أو حافظ لـــسورة في النظـــم
ففي التراويح فقط تؤمهم -۞- قيامها من خلفهم لا عنـــدهم
ونصه في الأقدمين اشتهرا -۞- وخالف الشيخان[3] فيما ذكرا[4]

قال ابن عقيل رحمه الله:

(ويصح أنْ يأتم الرجال بالمرأة في التراويح إذا كانت قارئة، وكانوا أميين، فإنهم يصلون بقراءتها وتكون وراءهم تتبعهم في الموقف ويتبعوها في القراءة لحديث أم ورقة الأنصارية)[5].

قلت: ووجه الاستدلال أنَّ النبي ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها، وكان المؤذن من ضمن أهل دارها ولا تصح إمامتها له في الفرائض، فبقي الحديث في صلاة النفل[6].

ونوقش:

بأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرِها لا دليل عليه ويخالف الأصول، فلا يجوز المصير إليه.

الترجيح:

لا شك أن أدلة القول الأول هي الأدلة الصريحة الصحيحة السليمة من المعارضة، فالقول بها هو المتعين، ويؤيده الإجماع، فالقول بالجواز قول قد انقرض ولا قائل به بعد الإجماع. والله أعلم.

---

(3) قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع (248/23) : (**ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلى بهم التراويح كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا وتتأخر خلفهم وان كانوا مأمومين بها للحاجة**). وقال المرداوي في الإنصاف (264/2): (**وعنه: تصح في التراويح. نص عليه. وهو الأشهر عند المتقدمين**).

(1) انظر: مسائل عبد الله (372/2)، مسائل الكوسج (309)، مسائل ابن هانئ (72/1)، الإرشاد (65)، المغني (33/3)، شرح الزركشي (405/1)، الإنصاف (299/2)، المنح الشافيات للبهوتي (252/1).

(2) يعني ابن قدامة والمجد ابن تيمية.

(3) النظم المفيد الأحمد مع شرحه المنح الشافيات (252/1).

(4) انظر: التذكرة لابن عقيل (69).

(5) انظر: المبدع (73/2).

❁ الفرع الثاني : حكم إمامة المرأة في الصلاة للمرأة.

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول :

ذهب[1] عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] إلى استحباب صلاة المرأة بالنساء، وإذا صلت امرأة بالنساء قامت في وسطهن في الصف.

واستدلوا بالآتي:

❁ الدليل الأول

حديث أم ورقة السابق وفي بعض رواياته: **"أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها"**[6].

❁ الدليل الثاني:

أثر ابن عباس رضي الله عنهما: **"تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن"**[7].

❁ الدليل الثالث:

وعن عائشة رضي الله عنها: **أنها كانت تؤم النساء في المكتوبة والتطوع، وتقوم وسطهن**[8].

❁ الدليل الرابع:

وعن أم سلمة رضي الله عنها: **أنها أمت النساء في صلاة العصر وقامت بينهن**[9].

---

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق (140/3)، الأوسط (259/4).

(2) انظر: مسائل الكوسج (309).

(3) انظر: الأم (191/1)، الإقناع لابن المنذر (116/1)، البيان للعمراني (399/2)، مغني المحتاج (240/1).

(4) انظر: المقنع لابن البنا (417/1)، الوجيز (52)، الفروع (18/2).

(5) انظر: المحلى (167/2).

(6) برقم (1084).

(7) أخرجه عبد الرزاق (5083) ، والبيهقي (131/3). وهو من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، **وفيه ضعف**.

(8) أخرجه عبد الرزاق (5086) ، وابن المنذر في الأوسط (2066)، والدارقطني (1507) ، والبيهقي (131/3) من طريق رائطة الحنفية.

وأخرجه عبد الرزاق (5087) ، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (4990) ، وابن المنذر (2067)، والحاكم (202/1-203) من طريق عطاء.

ثلاثتهم (رائطة—يحيى—عطاء) عن عائشة رضي الله عنها .

وذكر النووي في المجموع (199/4) أن إسناده صحيح.

(9) أخرجه الشافعي في المسند (315)، وعبد الرزاق (5082)، وابن أبي شيبة (4988)، والدراقطني (1508)، والبيهقي (131/3)، كلهم من طرق عن حجيرة. وأخرجه ابن أبي شيبة (4989) من طريق أم الحسن، كلتاهما (حجيرة – أم الحسن) عن أم سلمة رضي الله عنه.

ووجه الاستدلال ظاهرٌ من هذه الآثار، حيث إن أزواج ﷺ وسلم وأمهات المؤمنين قد قُمْنَ بإمامة الصلاة لجماعة النساء، وهذا دليل على استحباب جماعة النساء وصحة صلاتها لهن.

نوقش: تحمل هذه الآثار على ابتداء الإسلام، ثم نسخت[1].

وأجيب: بأن هذا مجرد دعوى؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها بُني بها في المدينة وعمرها تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام[2].

القول الثاني:

ذهبت الحنفية[3]، والمالكية[4] إلى عدم صحة إمامة المرأة بالنساء[5].

وهذه أدلتهم :

الدليل الأول:

استدلوا: بأدلة القائلين بمنع المرأة من إمامة الرجال السابقة.

الدليل الثاني:

أن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلم يصح إمامته كالكافر[6].

الدليل الثالث:

واستدلوا بالمعقول قالوا: يلزم من إمامتها ارتكاب محظور[7]:

أ- إما أن تقف أمامهن، فلا يجوز لأنَّ هذا موقف الرجال، ولما فيه من زيادة في الكشف.

ب- وإما أن تقف وسطهن، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العراة، ولأنَّ موقف الإمام هو التقدم على المأمومين.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور القائلين بجواز إمامة المرأة للنساء، وتقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وهذا هو فعل الصحابيات والتابعات لهن بإحسان.

وذكر النووي في المجموع (199/4) أن إسناده صحيح.

(1) انظر: فتح القدير (352/1) ، البحر الرائق (351/1) .

(2) انظر: فتح القدير (352/1-353) وقال -رحمه الله-: ولا علينا أن نذهب إلى ذلك فإن المقصود اتباع الحق حيث كان.

(3) انظر: البحر الرائق (614/1) .

(4) انظر: المعونة (251/1)، التفريع (322/1)، الكافي لابن عبد البر (210/1).

(5) وهناك ثمَّ فرق بين قولي الحنفية والمالكية: وهو أن الصلاة تصح عند الأحناف مع الكراهة التحريمية بخلاف المالكية فلا تصح.

قال في الثمر الداني ص (100): **(فإن ائتم بهما -يعني المرأة والخنثى- أحد أعاد أبداً على المذهب سواء من جنسهما أم لا).**

(6) المنتقى للباجي (235/1).

(7) انظر: فتح القدير (352/1-353) .